

مساهمة التشريع الوطني في تكريس النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب
- قرارات مجلس الأمن الدولي نموذجاً -

**The Contribution Of National Legislation To The Consolidation
Of The International Legal System For Countering Terrorism
-UN Security Council Resolutions As A Paradigm-**

تاريخ القبول: 2019/12/24

تاريخ الإرسال: 2019/09/19

بعيدا عن أجهزة الرقابة الحكومية نظرا لمواكبة وسائل الاتصال للتقدم التقني المتعاظم وكذلك لارتباط النظام المالي والمصرفي الدولي واكتساح الشبكات الإلكترونية بمختلف وظائفها لعالم اليوم.

الكلمات المفتاحية: قرار مجلس الامن؛ لجنة مكافحة الارهاب؛ تشريع دولي؛ قوانين وطنية؛ استجابة.

Abstract:

The international community has reached the firm conviction that there is an urgent need to consolidate an intensive and multi-dimensional/level of sub- regional and international cooperation in order to combat terrorism, especially by the use of legislative and legal tools, in view of multiplicity and the growth of well-known and innovative forms of criminal activities related and associated to terrorism that have exceeded in their dimensions and extent the capabilities of a particular State. And what also increase the burden on the authorities of a single state is the fact that the planning and the

طالب عيواج (*)

جامعة باقثة-1 الجزائر

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية
koukagol@yahoo.fr

ملخص:

لقد توصل المجتمع الدولي إلى قناعة راسخة تتمثل في الحاجة الماسة إلى ضرورة تكريس تعاون دولي وإقليمي- جهوي مكثف ومتعدد الأبعاد والمستويات لمحاربة الجريمة الإرهابية وبالأخص الشق التشريعي منها، نظرا لتعدد وتنامي وبرز صنف معروفة وأخرى مبتكرة من الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالإرهاب والتي تجاوزت في أبعادها ومداهها وتشابكها قدرات دولة بعينها في الرد عليها، وما زاد العبء على سلطات الدولة الواحدة إن التخطيط وارتكاب الجرائم الإرهابية والجرائم المقترنة بها أضحت متاحا بشكل مفتوح بفضل تكنولوجيا الحصول على المعلومة وتبادلها

(*)- المؤلف المراسل.

between the international financial and banking system and the spread of the various electronic networks of today's world.

Keywords: UN Security Council Resolutions; Counter-Terrorism Committee; International legislation; National laws; Response.

committing of terrorism crimes and associated ones are available easily due to technology whis is used for obtaining and exchanging informations far-away from the controle of gov.watch-dogs and also for the fact that the communication tools have been accompanied by an increasing complicated technical progress, as well as the relationship

مقدمة:

تبعاً لانتشار خطر الإرهاب وشبكاته المحلية والإقليمية والدولية وضلوع أطراف عدة فيه أكتسب طابع الجريمة العابرة والمتخطية للدول، وفي ظل عدم توصل المجتمع الدولي إلى إرساء مفهوم قاعدي يمثل الحد الأدنى المتفق عليه حول تعريف الإرهاب، فقد سعى إلى تجاوز هذا الاختلاف في الرؤى إلى البحث عن سبل فعالة لمحاربة الجريمة الإرهابية وذلك من خلال التشريعات الداخلية أو من خلال التعاون الإقليمي والدولي، بواسطة إبرام مواثيق ومعاهدات واتفاقيات بينية ومتعددة الأطراف وعلى جميع مستويات التعاون التشريعي والقضائي وكذا الأمني والرقابة المالية، كما اتجه المجتمع الدولي إلى تعزيز الجهود وحشد الموارد اللازمة لمكافحة الظاهرة وذلك بالاتفاق على نهج استراتيجي موحد لمواجهتها واتخاذ خطوات عملية لمنعها والحد من أثارها، والتي شملت مجالات واسعة من التدابير تراوحت بين تعزيز قدرات الدول على مكافحة التهديدات الإرهابية إلى تثمين وتكثيف تنسيق جهود أنشطة مكافحة الإرهاب، وكذا اتخاذ مواقف مشتركة تجاه هذه الظاهرة ومحاولة وضع سياسات واستراتيجيات عمل موحدة، وكان رأس الحربة في هذه التدابير مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

تبرز أهمية الموضوع من عدة أوجه فالإرهاب يهدف أساساً إلى تقويض أركان النظام العالمي ويعمل بشكل مباشر على محو المفهوم الحديث للدولة وإنهاء نظامها السياسي وتدمير مقدراتها باستعمال العنف ومنه تنتقل العدوى إلى الدولة المجاورة، وشكلت الممارسات الإرهابية بجميع صورها ومظاهرها أنشطة إجرامية خطيرة تهدف إلى



انتهاك حقوق الإنسان وحرياته، الأمر الذي يبرر رد الفعل الصارم للدولة والمجتمع الدولي في إطار من التعاون بنمط عقلاني على وحشية الإرهاب بما تحفظ به كيانات الدولة والنظام الدولي وحقوق الإنسان في إطار من الرد الجماعي المتماهي مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة.

ويهدف المقال إلى إلقاء الضوء على جهود مجلس الأمن الدولي الحثيثة والمثابرة في مجال تشريع مكافحة الإرهاب والجرائم المقترنة به وكذا امتداد هذه الجهود لتتضوي في إطار وطني وإقليمي ودولي تعزiza لجهود المجموعة الدولية ومساهمة من كياناتها لتعزيز سبل السلم والأمن الدوليين في المجال القانوني مع إبراز أثر معوقات هذا العمل المشترك على حقوق وحرقات الأفراد باعتبار تداخل مجالي الحق في الأمن وممارسة الحريات المدنية.

والجزائر تعد من بين الدول الرائدة في هذا المجال من حيث مراكمة الخبرة والتجربة في مواجهة الإرهاب والتطرف الذي عاشته وبالخصوص في المجال التشريعي، بحيث أضحت فاعلا أساسيا في تعزيز وتنسيق جهود التعاون الدولي لمحاربتة والحد من تبعاته وكذا أصبحت نموذجا دوليا في تنوع تدابير إنفاذ القانون ووسائل حماية حقوق الأفراد وحرقاتهم تستلهم منه الدول الأخرى، انطلاقا من إيمان الشعب الجزائري بأن المعركة ضد الإرهاب هي معركة من أجل حماية واحترام دولة القانون، ومنه تبرز إشكالية الموضوع المرتبطة أساسا بممارسة مجلس الأمن الدولي ولاية التشريع في مجال مكافحة الإرهاب وإنعكاسات تجسيدها على التشريع الوطني، وما مدى مساهمة قراراته ذات الشأن الملزمة للدول في الحد من آثار الإرهاب الدولي؟.

وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على المنهج الوصفي في معاينة نوعية وقيمة مساهمة مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في نمذجة وتأطير التشريع الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال القرار 1373 الذي يعد أساس النظام القانوني الدولي لمحاربة الجريمة الإرهابية ومدى مساهمة العينة الجزائرية في ذلك، واستعملنا المنهج التحليلي من أجل تحليل المحتوى القانوني للقرار ومقاربة مدى مساهمة بحقوق الإنسان وحرقاته والمعوقات المؤثرة على تجسيد تعاون مثالي، كما استعنا عرضا بالمنهج المقارن لتبيان تفاوت الأثر المترتب عن تطبيق التشريع في الميدان.



ويكون ذلك في محورين اثنين كالآتي:

المحور الأول: صلاحية مجلس الأمن الدولي للتشريع في مجال مكافحة الإرهاب من خلال القرار 1373.

المحور الثاني: لجنة مكافحة الإرهاب كآلية رقابة فعلية على مدى تنفيذ الدول للالتزامات القانونية لقرار مجلس الأمن 1373.

المحور الأول: صلاحية مجلس الأمن الدولي للتشريع في مجال مكافحة الإرهاب

من خلال القرار 1373

يعد ميثاق الأمم المتحدة المحدد الأساسي لأهداف هذه المنظمة الدولية والذي جعل من حفظ الأمن والسلم الدوليين وإرساء العلاقات الدولية على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويمنحها حق تقرير مصيرها وكذا تحقيق التعاون الدولي لحل الأزمات الدولية وأخيرا تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للبشرية جميعاً دون أي تمييز غايات يجب على المجتمع الدولي العمل على تحقيقها، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق: على أن أول مقاصد المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم، وتتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها⁽¹⁾ ويتبين من خلال هذه الفقرة الارتباط الوثيق بين هدف المحافظة على السلم وهدف المحافظة على الأمن، نظراً للتلازم بين المقصدين، فالسلم العالمي يعني استبعاد اللجوء للحرب أو على الأقل تفاديها وجعلها محدودة وموضعية، أما الأمن الدولي فيعني تحضير الأسباب وإتباع التدابير لمنع الأزمات والنزاعات الدولية وتمكين مكونات المجتمع الدولي من بيئة سلمية ومستقرة، فالسلام يفقد معناه إذا تعرض الأمن للخطر⁽²⁾، ونظراً لتطور جرائم الإرهاب الدولي وأخذها منحاً خطيراً مس الأمن الدولي في جوهره وأصبحت في فترة وجيزة إحدى المشكلات الكبرى التي تؤرق المنظمة الدولية وجهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الذي تقع على عاتقه مسؤولية مكافحة الظاهرة⁽³⁾، إلى جانب اتخاذ كافة التدابير المتاحة لردع الإرهابيين وجرائمهم التي تهدد كيان المجتمع



الدولي برمته⁽⁴⁾، وشكلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001 الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص المحفز الرئيس لدفع مجلس الأمن للرد واتخاذ موقف رادع وملزم وعملي تجاه الظاهرة بعد أن كان ذلك مجرد اهتمام من طرفه، فأصدر القرار رقم 1373 لسنة 2001 بشأن مكافحة الإرهاب وأنشأ معه لجنة مكافحة الإرهاب في نفس السنة⁽⁵⁾، ونظرا لأهمية هذا القرار باعتباره إعلان تأسيس للنظام العالمي لمكافحة الإرهاب الدولي وكذا لجنة المتابعة المنيثقة عنه والتي تعد آلية للتنفيذ، تبرز من خلالهما المساهمة الفعلية والحاسمة الصادرة عن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وعليه نتولى دراستهما في فرعين الأول يتعلق بمضمون ومقتضيات القرار 1373 والثاني يتعلق بحدود الدور التشريعي لمجلس الأمن من خلال استقراء الخصائص القانونية للقرار 1373.

أولا- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1373:

جاء هذا القرار كاستجابة ورد فعل سريع من طرف المجتمع الدولي بواسطة منظمة الأمم المتحدة وبصفة خاصة مجلس الأمن على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، إذ أدان مجلس الأمن هذه الهجمات بالإجماع بموجب القرار 1368 (2001) الصادر في 2001/09/12 وأعتبرها أعمال إرهاب دولي مهددة للسلم والأمن الدوليين، وطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أن تكثف تعاونها وأن تضاعف من جهودها ومساهماتها من أجل منع الأعمال الإرهابية وردعها، وأن تتقيد بالتنفيذ الصارم والكامل للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرار 1269 (1999)، وحث المجتمع الدولي بالعمل على البحث وتوقيف وتقديم مرتكبي الجرائم الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى المحاكمة⁽⁶⁾، وأعرب عن استعدادة لاتخاذ التدابير اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 2001/09/11 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وفي 2001/09/28 اتخذ مجلس الأمن بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار 1373 (2001)⁽⁷⁾، ويعد هذا القرار ملزما لجميع الدول الأعضاء باعتبار أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مبادئ ومقاصد الأمم



المتحدة، وقرر المجلس بموجبه أنه بغية التصدي لتلك الممارسات الإجرامية يجب على الدول أن تتعاون في المسائل الجنائية ودعاها للانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 1999/12/09 وجدد التأكيد على أن جميع الأعمال الإرهابية تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وبناء على ذلك قرر أنه يجب على الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية⁽⁸⁾، وانطلاقاً من القرار 1373 تطورت رؤية مجلس الأمن لأخطار الإرهاب الدولي من مجرد إدانة وقلق ومشاورات إلى تحمل المسؤولية والاضطلاع بمهام ريادية في إرساء وتوجيه وتنسيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وبدأ يتصرف بقوة ليرقى إلى مستوى مسؤولياته فيما يتعلق بالتهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب⁽⁹⁾.

وتظهر حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في إصدار القرارات الملزمة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ومنها القرار موضوع دراستنا من حيث الضوابط والمعايير القانونية التي تفرض عليه إصدارها وفقاً لقيود وضعها ميثاق الأمم المتحدة وهذا لتجنب إسائته إستعمال هذه السلطة لإصدار قرارات ملزمة غرضها الانحراف عن دور الأمم المتحدة وخدمة لمقاصد أخرى غير مقاصدها ويمكن إجمالاً تحديد هذه القيود في ثلاثة معايير أوردها شراح القانون الدولي كما يلي⁽¹⁰⁾

1- أن تباشر هذه السلطة في إطار اختصاص مجلس الأمن الأساس في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا تبعا لأحكام المادة 24 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات»⁽¹¹⁾

2- أن تكون مباشرة هذه السلطة متصلة بمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، وهذا طبقاً لأحكام المادة 24 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: «يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول



السادس والسابع والثامن والثاني عشر⁽¹²⁾، ويعد هذا المعيار أساس القبول بمشروعية القرار ومن ثمة إلزامية تنفيذه من طرف المجتمع الدولي فإذا لم يتسق استعمال هذه السلطة من طرف مجلس الأمن الدولي وما صدر عنه من قرارات مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها في هذا الاستعمال، يكون بهذه الصفة القرار غير مشروع وتعضفيا لأنه قد جانب الغرض الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة لسلطات هذا الفرع الرئيسي للمنظمة، ومن ثم تكون قراراته معيبة في ذاتها ولا يمكن الاعتراف لها بقوة الإلزام، وقد أكد قاضي محكمة العدل الدولية هذا التوجه بقوله: «إن القيود التي ترد على سلطات مجلس الأمن ضرورية، لأن أي تساهل كبير قد يمكن أي موقف دولي متطرف أو حاد من أن يشكل تهديدا مبطنا للسلم والأمن الدوليين، لذا بدون تلك القيود يمكن استغلال وظائف المجلس واستخدامها لتحقيق أغراض أخرى غير تلك التي يقصدها الميثاق أصلا».

3- أن تكون مباشرة هذه السلطة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والهدف من ذلك أن تكون قرارات مجلس الأمن ذات الطبيعة الملزمة صادرة طبقا لأحكام الميثاق إجرائيا وموضوعيا، وهذا المعيار يعتمد على خاصية تفسير أو تأويل القرار في حد ذاته من حيث أنه ينبغي تحليل مضمون قرار مجلس الأمن بعناية قبل التمكن من التوصل إلى نتيجة بشأن تأثيره الملزم من عدمه أي التمييز بين الصيغة التحفيزية والصيغة الإلزامية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الوظائف والسلطات المنصوص عليها في المادة 25 من الميثاق والتي تنص على أنه: «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق⁽¹⁴⁾، ومنه يترتب أن مسألة الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن وفقا للبند السابع ومقاربة ما إذا كانت قد مورست في الواقع وفقا للميثاق فيجب أن تحدد في كل حالة على حدى، مع مراعاة شروط القرار المراد تفسيره، والمناقشات التي أدت إليه، وأحكام بنود الميثاق المحتج بها (أي الأساس القانوني المعتمد)، وبشكل عام جميع الظروف التي قد تساعد في تحديد النتائج القانونية لقرار مجلس الأمن من حيث مدى إلزاميته للدول الأعضاء⁽¹⁵⁾.

ثانيا- حدود الدور التشريعي لمجلس الأمن من خلال الخصائص القانونية للقرار 1373:

ومن خلال تحليلنا لمحتوى القرار 1373⁽¹⁶⁾ والذي يعد ركيزة النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب نجده متضمنا لديباجة مشكلة من تسع فقرات متعلقة بتحديد الوقائع والأحداث المحفزة لإصداره وبالأخص هجمات 11 سبتمبر 2001 مع إدانتها واستشعار تزايد الأعمال الإرهابية في مختلف أصقاع العالم بدافع التعصب أو التطرف، إضافة لضبط النطاق القانوني للقرار فيما يخص طبيعة الأعمال الإرهابية ومدى جدية تهديدها للسلم والأمن الدوليين وما يترتب للفرد أو الجماعة كحق قانوني راسخ في الدفاع عن النفس طبقا لميثاق الأمم المتحدة والتأكيد على ضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقا للميثاق للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين، وحددت الديباجة كذلك المخاطبين بالقرار بجميع الدول التي حثها بالعمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، كما أدرجت ديباجة القرار تذكيرا بالمراجع القانونية السابقة ذات الصلة بموضوعه والمعتمدة في إصداره كالقرار 1269 الصادر في 19/10/1999 والقرار 1368 السالف الذكر الصادر في 12/09/2001 وكذا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في أكتوبر 1970 (القرار 2625) وقرار مجلس الأمن رقم 1189 الصادر في 13/08/1998 والمتضمنة أساسا التزام لكل دولة عضو بالامتناع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة على أراضيها بهدف ارتكاب أعمال إرهابية.

كما تضمنت بنود القرار الإشارة إلى كون أن مجلس الأمن فقد تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وقرر أن على جميع الدول اتخاذ جملة من التدابير حددها في البندين الأول والثاني وفرض على جميع الدول اتخاذها، وتتضمن ما يلي:

- **البند الأول:** منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجميد أموال وأصول وموارد الإرهابيين أو الكيانات التي يمتلكونها أو يتحكمون فيها أو العاملة لحسابهم، إضافة إلى إيقاع الحظر على رعايا الدول الأعضاء أو على أي شخص أو كيان داخل



أراضيها إتاحة أموال أو أصول أو موارد أو خدمات للإرهابيين وشركائهم وللكيانات التي يمتلكونها أو يتحكمون فيها أو العاملة لحسابهم.

- **البند الثاني:** الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات والأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك وضع حد لعمليات التجنيد ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح، وضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات، وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين أو مساعدتهم أو تمويلهم، وكفالة تقديم الإرهابيين ومعاونتهم للمحاكمة، وتضمن هذا البند الإشارة الواضحة إلى كفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين المحلية (يقصد الداخلية) بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات المدرجة جسامة الجرائم الإرهابية، كما قرر أيضا أنه يجب على الدول التعاون في كل ما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك مجال الحصول على الأدلة وتبادلها، وقرر أنه يجب على جميع الدول منع تحركات الإرهابيين بواسطة ضبط الحدود وفرض ضوابط فعالة على إصدار وثائق الهوية وجوازات السفر وتأمينها بالقدر الكافي ضد التزوير والتزييف وانتحال هوية حاملها.

- أما في **البند الثالث** فقد طلب المجلس من جميع الدول التماس سبل التبادل المستعجل للمعلومات العملية بشأن أعمال وتحركات الإرهابيين وشبكاتهم وبالخصوص استخدامهم لتكنولوجيات الاتصال وإمكانية حصولهم على تقنية صناعة أسلحة الدمار الشامل، وكذا تبادل المعلومات والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، والانضمام إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وإلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب في أقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير المناسبة في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية، وكفالة عدم الاعتراف بالإدعاءات بوجود بواعث سياسة كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

- ولاحظ مجلس الأمن من خلال **البند الرابع**، تنامي الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأكد على ضرورة تنسيق الجهود الوطنية



والإقليمية والدولية تدعيما للاستجابة العالمية لمواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي، وعلى هذا الأساس أعلن المجلس أن أعمال وممارسات وأساليب الإرهاب الدولي كالتحويل والتدبير والتحرير تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة طبقا لما جاء في البند الخامس منه.

ونستشف من تحليلنا لمحتوى القرار أن العديد من الالتزامات الواردة فيه قد سبق إدراجها في القرارات السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها مستمدة من القانون الدولي كالقرار 49/60 المؤرخ في 12/09/1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي⁽¹⁷⁾، الذي حدد ستة فقرات كاملة جاءت مطابقة في محتواها لما ورد في البند الثاني من القرار 1373، وكذا القرار 210/51 المؤرخ في 16/01/1997 والمتعلق كذلك بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي نظرا لاستمراره وانتشاره⁽¹⁸⁾، بينما الالتزامات الأخرى الواردة في قرار مجلس الأمن 1373 نجدها مضمنة مسبقا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب⁽¹⁹⁾، ومنه يفهم من كل هذه السوابق وغيرها⁽²⁰⁾ التطور المؤدي إلى صياغة القرار 1373، لكن في نفس الوقت لا يمكن إخفاء الطبيعة الثورية الإبتكارية لهذا القرار من حيث أن تصرف مجلس الأمن كان بوضع التزامات واضحة ودائمة وعامة وغير مرتبطة بتضارب مصالح أو تناقض في الرؤى، فمثلا يعد ما ورد في البند الأول الفقرة (ج) المتعلقة بالقيام بتجميد الأموال والأصول ومصادر تمويل الإرهابيين وكياناتهم، مقارنة مع ما ورد في اتفاقية 1999 لقمع تمويل الإرهاب والتي نصت فقط في مادتها الثامنة على أولوية الحجز والمصادرة للأموال "المستخدمة أو المخصصة" لارتكاب الجرائم الإرهابية، بينما بالنسبة للأشخاص المعنوية فإن المادة الخامسة الفقرة 1 من الاتفاقية ترتب مسؤوليته فقط في حالة قيام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته بارتكاب جريمة إرهابية، عكس مضمون البند الأول الفقرة (د) من القرار 1373 فإن الالتزام المحدد فيها لم يرد إطلاقا في الاتفاقية التي تضمنت فيها المادة 18 الفقرة 1 (ب) ضرورة وضع تدابير متعلقة بمواجهة الجريمة المتعمدة لتمويل الإرهاب، وبالتالي يظهر القرار 1373 أكثر صرامة من الاتفاقية 1999 ويملى الثغرات الموجودة فيها.



وتبعا لهذا التحليل نخلص إلى أنه ومن خلال قرار مجلس الأمن 1373 الفريد من نوعه فإن المجلس اقتطع لنفسه وضع الهيمنة على العمل كمشروع قانوني دولي⁽²¹⁾، وهذا كسابقة وكقاعدة مفترضة لغياب مثل هذا الوضع بموجب القانون الدولي وبالخصوص ميثاق الأمم المتحدة، ومنه استغل المجلس الواقع وامتدت ولايته إلى التفسير والتأويل القانونيين لميثاق الأمم المتحدة حفاظا على مبدئي السلام والأمن الدوليين، واعتمد المجلس هذا النوع من التفسير القانوني بشأن مكافحة الإرهاب من خلال القرارين 1373(2001) وبعده كذلك القرار 1540(2004) لنصل إلى كون أن تحليل آثار عمل المجلس لا يمكن مقارنته إلا من خلال معيارين الأول: المشروعية تجاه ميثاق الأمم المتحدة والقواعد المعيارية الدولية الأخرى ذات الصلة، والثاني: الشرعية تجاه تحديد المسؤولية الجزائية لأعضاء المجتمع الدولي كقضايا للمساءلة في إطار منظور ما يسمى بسيادة القانون (السياسة العامة الدولية)، بالرغم من كون أن عمل منظمة الأمم المتحدة في هذا الاتجاه يجب أن يكون محدودا احتراماً لمبدئي السيادة والمساواة بين الدول، وهذا ما أكدت عليه الجزائر في جلسة لاحقة متعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية على أنه يجب أن لا تفسر الأعمال الإجرامية الواردة في الفقرة 3 من القرار 1373 على أنها تعريف للإرهاب، فليس لمجلس الأمن أن يقوم بالتشريع في هذا الصدد، فتلك السلطة مخولة للجمعية العامة⁽²²⁾، ومن الناحية العملية فإنه يمكن القول أن رضا وموافقة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عند مصادقتها على ميثاق الأمم المتحدة، تعني قبول الطبيعة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن، ولكن هذه الوضعية تكون فقط في حالة أن الميثاق في حد ذاته منح مجلس الأمن صلاحية التطوير التدريجي للقانون الدولي الذي مدد صلاحياته ذاتيا ليظهر سلوكه التشريعي واضحا لا لبس فيه⁽²³⁾، على النحو الذي فسره القاضي جيرالد فيتز موريس عند فصله في دعوى ناميبيا السالفة الذكر من أن مجلس الأمن تم إنشائه لحفظ السلم الدولي وليس لتغيير النظام الدولي.

المحور الثاني: لجنة مكافحة الإرهاب كآلية رقابية فعلية على مدى تنفيذ الدول**للاللتزامات القانونية لقرار مجلس الأمن 1373**

جاء إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب وفقا للبند السادس من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373، إذ تعد آلية للمتابعة والرقابة والاستعلام تسمح لمجلس الأمن بإضفاء بعد الإلزام لقراره ومتابعة مدى إذعان الدول الأعضاء لمقتضياته، ولأهميتها سوف ندرس هذه اللجنة في عنصرين الأول نخصه لطبيعة المهام المخولة بها والثاني نخصه لدور اللجنة كمرآة عاكسة لانخراط التشريع الوطني في بلورة الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب.

أولاً- طبيعة المهام المخولة بها لجنة مكافحة الإرهاب:

كلفتم اللجنة من طرف مجلس الأمن بمراقبة ومتابعة تنفيذ وتضمين جميع الدول لقرار 1373 ومقتضياته في تشريعاتها الداخلية وتقديم تقارير عن مدى تقدم ذلك، وتعد من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن، فهو الذي يوجه عملها ويشرف عليه، كما أنه يستعرض بانتظام هيكلها وأنشطتها.⁽²⁴⁾

1- الإطار القانوني لمهام اللجنة: تستمد اللجنة مشروعية وجودها وسلطاتها من قرار مجلس الأمن 1373 إلى جانب الأحكام ذات الصلة من الإعلانات المرفقة بقراري مجلس الأمن 1373 والقرار 1456 (2003) وكذا القرار 1566 (2004)⁽²⁵⁾، وجرى استكمال الإطار القانوني للجنة بالإعلانات الوزارية حيث دعا المجلس في إعلانه الأول لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول على تنفيذ جميع مقتضيات القرار 1373، وطلب في الإعلان الثاني أن تأخذ اللجنة في الاعتبار عند رصد تنفيذ القرار، أفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة، كما شجع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل مع اللجنة من أجل تسهيل تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب، وأن تساعد أعضائها على الوفاء بالتزامهم بمكافحة الإرهاب⁽²⁶⁾، واتخذ المجلس القرار 1535 (2004) بعدها أين اتفق أعضاءه على إدخال تعديلات في هيكلها والبعض من إجراءاتها لتنشيطها وذلك بإنشاء إدارة تنفيذية كبعثة سياسية خاصة، وعزز القرار 1566 (2004) كذلك الدور المحوري الذي منح للجنة إذ دعا إلى توثيق التعاون بين



اللجنة والهيئات الأخرى التابعة لمجلس الأمن التي تعالج جوانب مختلفة من مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)⁽²⁷⁾ ووجه اللجنة إلى أن تبدأ على سبيل الأولوية في القيام بزيارات إلى الدول لتعزيز رصد تنفيذ أحكام القرار 1373 وتيسير تقديم مساعدات تقنية لها من أجل ذلك التنفيذ، وتتوصل اللجنة إلى اتخاذ قراراتها بتوافق آراء أعضائها الـ 15 ويقع على رئيسها المعين من طرف مجلس الأمن مسؤولية تسهيل ذلك من خلال المشاورات، ويكون تعيين الرئيس من بين أحد الممثلين الدائمين لعضو من أعضاء مجلس الأمن، إلا أنه من الملاحظ أن إضافة هيئة تنفيذية لهيئة اللجنة بموجب القرار 1535 (2004) قد نتج عنه نوع من التجاذب والتوتر⁽²⁸⁾ فيما يخص مدى استقلالية الهيئة التنفيذية واختيار وتعيين أعضائها وكذا ترتيب أولوية امتياز رفع التقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

2- آلية عمل وأهداف اللجنة: تعد برامج عمل اللجنة المقترحة من طرف الأعضاء مصدر الأهداف الأساسية لها من حيث: العمل على دعم ورعاية تعزيز توافق الآراء بين أعضاء المجتمع الدولي فيما يتعلق باستمرارية زخم محاربة الإرهاب وكذا الرفع من درجة حساسية ووعي المجتمع الدولي إزاء عالمية ووحشية الجريمة الإرهابية وآثارها المباشرة على السلم والأمن الدوليين، ومشاركة تعاون الدول فيما يتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات واتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة تجاه الظاهرة، وإيجاد مصادر للتمويل والدعم للدول التي تواجه عوائق في تنفيذ مقتضيات القرار 1373، ومتابعة مدى انضمام الدول إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وبروتوكولاتها ذات الصلة واتخاذ كل السبل الضرورية لتيسير ذلك، ولتحقيق جملة الأهداف تقيم اللجنة مدى تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 بواسطة الحوار البيئي مع الدول الأعضاء وأعضاء المجتمع الدولي وتسيير تقديم المساعدة التقنية لها، وتشجيع قيام تعاون وتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية⁽²⁹⁾.

وقد ضبط برنامج عمل اللجنة ثلاثة مستويات لإرساء أسس التعاون مع الدول وهي⁽³⁰⁾:



3- المرحلة ألف: [التركيز على التشريعات] وفيها استهدفت اللجنة:

- صياغة التشريعات المناسبة لمقتضيات القرار 1373 والشروع في الترويج لها لدى الدول لغرض دفعها للانضمام في أسرع وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الـ 12 المتعلقة بالإرهاب .

- إنشاء آلية فعالة لمنع أنشطة تمويل الإرهاب وقمعها .

أ- المرحلة باء: [التشديد على تقوية الجهاز التنفيذي للدول] وفيها استهدفت اللجنة: أن تسري هذه المرحلة بعد أن تنتهي الدول من صياغة وتضمين وتعديل التشريعات التي تغطي جميع جوانب القرار 1373 في قوانينها الداخلية وجوهرها تعزيز الدول لأجهزتها التنفيذية بما يمكنها من تنفيذ التشريعات المتصلة بالقرار، ومنها: - أجهزة الأمن والاستعلامات للتحري والترصد والبحث والقبض عن الإرهابيين ومعاونيهم.

- مصالح الهجرة والجمارك وحرس الحدود لمنع انتقال الإرهابيين أو تمرکزهم في أماكن بعيدة عن الرقابة الأمنية.

- تتبع عمليات بيع الأسلحة والمواد الخطيرة التي تدخل في صناعتها لعرقلة حصول الإرهابيين على السلاح.

ب- المرحلة جيم: [إقامة آليات التعاون وتعزيزها] وفيها استهدفت اللجنة:

- التعاون الشامل على المستوى الدولي والإقليمي البيئي والمتعدد الأطراف.

- التعاون القضائي بين الدول والعمل على تقديم وتسليم الإرهابيين ومعاونيهم للمحاكمة وكذا تبادل المعلومات المحينة والإنذار وإنفاذ القوانين من خلال الانابات القضائية.

- اقتران الجريمة الإرهابية مع التهديدات الأخرى (الاتجار بالأسلحة والمخدرات والتهريب والجريمة المنظمة وغسل الأموال والنقل غير المشروع للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والمتاجرة في البشر).

وقد ركزت اللجنة عند استعراض التقارير على رصد موقف جميع الدول فيما يتعلق بأولويات المرحلة ألف، واتفق على إلا تنتقل أي دولة إلى المرحلة ب إلا إذا لم تعد للجنة مكافحة الإرهاب أي تعليقات أو أسئلة تتصل بالمرحلة السابقة⁽³¹⁾.



ثانيا- دور اللجنة كمرآة عاكسة لانخراط التشريع الوطني في بلورة الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب:

أمنت لجنة مكافحة الإرهاب إرساء قواعد تعاون بين الدول وكذا بين كيانات المجتمع الدولي الأخرى من خلال التركيز على آليات التقييم الذاتي الذي أجرته في عروضها الأولى عن التشريعات الحالية والاختلالات التي تجب معالجتها، وقد اتضح من الدورة الأولى لتقديم وتقييم تقارير الدول أن أيا منها لم تستطع الإيفاء بكل مقتضيات القرار 1373، وعليه طلبت اللجنة من جميع الدول النظر في وضع تشريعات جديدة من أجل التنفيذ الكامل للقرار خاصة فيما يتعلق باتخاذ إجراءات الإنفاذ الداخلية للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ12 ذات الصلة للإرهاب⁽³²⁾ والواقع أن اللجنة لم تكن تنتظر أن تقدم أي دولة تقريرا يفيد بأنها نفذت القرار 1373، كما أنها لم تعلن أن أي دولة "ممتثلة بالكامل" ولكنها تنتظر أن تعزز كل دولة قدرتها على مكافحة الإرهاب بتنفيذها القرار 1373 بأقصى سرعة ممكنة⁽³³⁾ فقد تبين أن تنفيذ مقتضيات القرار 1373 ليس أمرا بسيطا، ومرد ذلك لا يعزى إلى رفض الدول أو الكيانات الامتثال أو عجزها عن إدراك عالمية الجريمة الإرهابية، بل يعود أساسا لافتقار الأعضاء إلى المقومات الداخلية والإقليمية معا التي تسمح بالاستجابة لمقتضيات القرار، فلقد سنت بلدان عديدة تشريعات لمكافحة الإرهاب، ولكن مواردها المالية والتقنية والبشرية الضئيلة تعيق التنفيذ الكامل للإطار التشريعي، وبالتالي فإن المشاركة العالمية في مكافحة الإرهاب لن تصبح ممكنة ولا فعالة ما لم تتمكن الدول التي تلقى صعوبات في التنفيذ الكامل للقرار 1373 الاستفادة من المساعدة المالية والتقنية الدولية التي تحتاج إليها⁽³⁴⁾. ولهذا اتجهت لجنة مكافحة الإرهاب إلى تركيز عملها على التعاون مع الدول ومساعدتها ليس على تقديم التقارير فحسب، ولكن أيضا من أجل العمل معها للتغلب على الصعوبات والمشاكل التي تواجهها في تنفيذ متطلبات القرار 1373.

ولتسهيل توفير المساعدة وضعت اللجنة دليلا للمعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومصادر المساعدة ومصفوفة طلبات المساعدة، والدليل مصمم ليكون مصدرا للمعلومات حول أفضل الممارسات والقوانين النموذجية وبرامج المساعدة المتوفرة بشأن



القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وهو متاح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت⁽³⁵⁾.

وقد ساهم التشريع الوطني الجزائري أيما مساهمة في ترسيخ وإغناء المادة الردعية الموضوعية والإجرائية القانونية الدولية في مجال التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ففي هذا الشق عززت الجزائر من الإجراءات المتخذة على الصعيدين الداخلي والخارجي عملاً بقرارات مجلس الأمن واستجابة لآليات لجنة مكافحة الإرهاب وكذا عملاً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي وتبادل المعلومات عن الحوادث الناجمة عنه، واعتباراً كذلك لكون أن قواعد حفظ السلم لها طبيعة أمر⁽³⁶⁾ وأن العيش في السلم من حقوق الإنسان الأساسية، ففي هذا الإطار وبعد أن أصبحت إجراءات إلغاء حالة الطوارئ سارية منذ 2011/02/23 بموجب الأمر 01/11 المتضمن رفع حالة الطوارئ التي امتدت لمدة تزيد عن 19 سنة كاملة⁽³⁷⁾ واستبدل بالأمر 03/11 المؤرخ في 2011/02/23 المعدل والمتمم للقانون 23/91 الصادر في 1991/12/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، بينما فصلت تدابير مكافحة الإرهاب عن هذا الأمر وتم تضمينها في المرسوم الرئاسي 11/90 المؤرخ في: 2011/02/23 المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، وبعد أن استفذت الدولة الجزائرية الإجراءات التشجيعية لمكافحة الإرهاب ونشر ثقافة السلم⁽³⁸⁾ صادقت على كل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها 19 صكاً فضلاً عن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لسنة 1998 واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999 وكذا معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 وشاركت بنشاط في عدد من مبادرات مكافحة الإرهاب على الصعيدين العالمي والإقليمي والثنائي منها مع روسيا الاتحادية وإسبانيا واندونيسيا وإيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁹⁾، هذا وساهمت الجهود الجزائرية الحثيثة والمستمرة في تبني مجلس الأمن الدولي للقرار 1904 (2009) والذي اتخذته خلال جلسته المنعقدة في 2009/12/17، والمتضمن تجفيف منابع الإرهاب



المالية والاقتصادية من خلال تجريم دفع الفدية للإرهابيين وفقا لمقتضيات الفقرتين: 1(i) و5، بحيث قرر المجلس أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للجماعات والمؤسسات والكيانات الإرهابية والإرهابيين وأن هذه التدابير تنطبق أيضا على دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة⁽⁴⁰⁾.

كما كيفت الجزائر تشريعها لكي يتلائم مع الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بحيث أصدرت القانون 05/01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بموجب القانون 15/06 المؤرخ في 2015/02/15 وهذا عملا بالمعاهدات الدولية وقرارات مجلس الأمن وقد جاء هذا الأخير لسد بعض الثغرات ومواكبة التشريعات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ومن أبرز التعديلات الواردة فيه وضع تعريف شامل ودقيق لجريمة تمويل الإرهاب وإدخال قاعدة اختصاص جديدة في جرائم الإرهاب بتوسيع اختصاص المحاكم الجزائرية إلى خارج الإقليم وذلك في حالة استهداف الفعل الإرهابي لمصالح الجزائر مع تحديد الإجراءات والجهات المختصة باتخاذ إجراءات تجميد أو حجز الأموال قضائيا وإداريا حيث تم إسناد سلطة اتخاذ هذا القرار إلى رئيس محكمة الجزائر مع التنصيص على إمكانية تخصيص جزء من الأموال المحجوزة لتلبية حاجات الشخص المعني أو أسرته أو الأشخاص الذين يعولهم وتضمن التعديل كذلك استكمال القواعد الوقائية الخاصة بواجب اليقظة تجاه المعاملات المالية المشبوهة حيث تم وضع سند قانوني للخطوط التوجيهية لبنك الجزائر وخلية الاستعلام المالي⁽⁴¹⁾، كما أصدرت الحكومة الجزائرية المرسوم التنفيذي 15/113 المؤرخ في 2015/05/12 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته ويأتي هذا المرسوم ليبيّن آليات تطبيق إجراءات حجز و/أو تجميد أموال الإرهابيين تطبيقا للقانون 15/06 السالف الذكر والمتعلق بآليات تطبيق إجراءات تجميد و/أو حجز الأموال في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة 1373 (2001) وكذا آليات وشروط الإذن باستعمال جزء من الأموال المحجوزة

لتغطية الاحتياجات الضرورية للأشخاص المعنيين بإجراءات الحجز و/أو التجميد مع تحديد آليات تقديم طلبات الشطب من قائمة العقوبات⁽⁴²⁾.

وقد استجاب المشرع الجزائري لقرارات مجلس الأمن الدولي فيما يخص تعديل القانون الجنائي الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي بحيث تم تضمينه بأدوات قانونية رديعة جديدة ومنها تضمين المواد 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 والمادة 394 مكرر 8 في قانون العقوبات بأحكام قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014)⁽⁴³⁾ الذي يعترف فيه المجلس لأول مرة بأن الإرهاب لن يهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، ويشدد على ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، إذ تم إدراج آلية لمعاقبة كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية بالسجن المؤقت وبالغرامة المالية في حالة سفره أو محاولة السفر إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من وفر أو جمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى في المادة 87 مكرر 11، كما أقر المشرع بموجب المادة 87 مكرر 12 معاقبة كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالسجن المؤقت وبالغرامة المالية، بينما قمعت المادة 394 مكرر 8 مقدم خدمات "الانترنت" بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 04-09 لسنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي لا يقوم رغم اعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك، عن طريق التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير



ممكّن، عندما تتضمن محتويات تشكّل جرائم منصوصا عليها قانونا، علاوة على وضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها سابقا وذلك بواقع على الحبس والغرامة المالية علما أن كل هذه التدابير قد وردت في نص قرار مجلس الأمن السالف الذكر الفقرة 4 وما يليها منه⁽⁴⁴⁾.

خاتمة:

إن اتخاذ الدول فرديا وجماعيا لتدابير قانونية وميدانية فعالة لمواجهة الإرهاب وضمان حقوق الإنسان في نفس الوقت هدفان لا يتعارضان في جوهرهما كونهما يشكّلان الإطار المرجعي لحماية حقوق وحرّيات الإنسان الأساسية في سياق إنفاذ تشريعات مكافحة الإرهاب وبالخصوص ضرورة مراعاة التوازن الحرج بين ممارسة الحرية والحاجة إلى الأمن، كما أن مكافحة هذه الآفة يتطلب تجنيدا وتعاونا متعدد الأبعاد على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وبالرغم من كل التحديات والعوائق الموضوعية والمفتعلة، وأهمها إشكالية عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب بين الدول، خاصة وأن القرار 1373 لم يتضمن تعريفا له كما أن اللجنة المنبثقة عنه تجنبت التعامل مع هذا الموضوع الخلافي الأمر الذي ساهم في تعزيز الاستجابة العالمية لعمل اللجنة، ومن هنا تتجلى الطبيعة القانونية لممارسة مجلس الأمن الدولي ولاية التشريع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب من حيث اعتباره أداة قوية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وكذا اتخاذه لمقاربة استباقية ووقائية للاضطلاع بمسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن توقع ومنع التهديدات الماسة بالسلام يعد عنصرا أساسيا في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وبمجرد أن يتم تحديد ظاهرة خطيرة مثل الإرهاب الدولي كتهديد يمكن للمجلس عندها أن يتخذ إجراء وقائي عام دون انتظار تجسد التهديد في مظهر مادي وهذا تجنبا لأسلوب المعالجة حالة بحالة، لكن الممارسة العملية بينت أن تشريعات المجلس محفوفة بالتحديات، وأهمها عدم وضوح القوانين التشريعية ومسألة تنفيذها فقد يكون من الممكن مراقبة تقدير التنفيذ ومدى الاستجابة للتدابير التي تشمل قطع العلاقات الاقتصادية والمالية وغيرها لكن من المؤكد أنه من غير الممكن مراقبة اعتماد جمعية أو كيان اجتماعي والأهم من ذلك أنه من غير الممكن إنفاذ القوانين الجنائية ومتابعة كل التحويلات المالية



وغيرها من القوانين مع فرض ضوابط على الصادات بواسطة 191 دولة عضو في الأمم المتحدة، علاوة على ذلك، فأن مساواة تقديم تقارير الامتثال إلى لجان التنفيذ ملزمة للدول الأعضاء فيما يتعلق بأهدافها فقط ولكنها تترك لها حق اختيار طرق ووسائل تحقيق هذه الأهداف ما يبرز أن التشريعات الدولية الصادرة عن المجلس لا يمكن أن تكون فعالة إلا بدعم وتعاون كامل من كل أعضاء الأمم المتحدة بحيث يحدد للمجلس إطار ممارسته للتشريع وذلك بإصدار تشريعات تعكس الإرادة العامة للدول الأعضاء.

الهوامش والمراجع:

(1)- موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها، تاريخ الاطلاع: 2019/02/02: على الرابط:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>

(2)- دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، صادر عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، دليل تشريعي صادر دون تحرير رسمي لصالح منظمة الأمم المتحدة سنة النشر: 2007، مكان الطبع: النمسا، تاريخ الاطلاع: 2019/02/02، على الرابط:

<https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Guide-Legislative-Incorporation-Implementation/Arabic.pdf>

(3)- United Nations. Press Release SG/SM/1333, ANV/87, United Nations 25th Anniversary Program, New York City: 14 September 1970. See also: Cyril E. Black & Richard A. Falk, The Future of the International Legal Order, Volume 4, the structure of the international environment, Princeton University Press, New Jersey, Year: 1972, P: 289.

(4)- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، بيروت/لبنان، دار العلم للملايين، 1991، ص: 179.

(5)- الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 56، الجلسة 4385، وثيقة الأمم المتحدة S/INF/57(2001)، لويسار لها فيما بعد باسم القرار، نص القرار ملحق في دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، المرجع السابق الملحق الرابع، ص 103.

(6)- الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها - بتاريخ: 2001/09/12، (2001)S/RES/1368 أعمال إرهابية، الجلسة 4370، وثيقة الأمم المتحدة موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/02/04، على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/RES/1368> (2001).

(7)- الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، الجلسة 4385، وثيقة الأمم



المتحدة (2001) S/RES/1373، بتاريخ: 2001/09/28، موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت،
تاريخ الاطلاع: 2019/02/05، على الرابط:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1373\(2001\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001))

نص القرار ملحق كذلك في دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها،
المرجع السابق، المرفق الأول، ص: 105.

(8) - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به
ووقوع العدوان، المواد من: 39 إلى 51، موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت، تاريخ الاطلاع:
2019/02/06، على الرابط:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html>

نص الميثاق ملحق كذلك في دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات
وتنفيذها، المرجع السابق، المرفق الرابع، ص: 141.

(9) - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،
لبنان، الطبعة الأولى سنة: 2005، ص: 153. انظر كذلك: عماد القعقور، سياسة أميركا في مكافحة
الإرهاب، دار الفارابي، بيروت- لبنان، سنة: 2016، ص: 247.

(10) - عز الدين طيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على
قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، دار الكتب والوثائق، بغداد-
العراق، رقم التسجيل: 530401، سنة: 2003، ص: 111 وما يليها.

(11) - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس: في مجلس الأمن، المواد من: 23 إلى 32، موقع منظمة
الأمم المتحدة على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/02/06، على الرابط:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html>

نص الميثاق ملحق كذلك في دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها،
المرجع السابق، المرفق الرابع، ص: 141.

(12) - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس: في مجلس الأمن، المواد من: 23 إلى 32، المرجع السابق.
(13) - عز الدين طيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على
قرارات مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص: 191 انظر أيضا:

- Namibia case, 1971, ICJ ; Rep at 294 (Fitzmaurice.J.diss.op.) (without these
limitations, the functions of the security council could be used for purposes never
originally intended) .

(14) - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس: في مجلس الأمن، فقرة الوظائف والسلطات المواد من: 24،
25، 26، المرجع السابق.

(15) - انظر رأي محكمة العدل الدولية الصادر في 1971/06/21 المتعلق بالأثار القانونية المترتبة
بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس
الأمن رقم 276 (1970) الوارد في: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل



الدولية 1948-1991، الصادرة عن منشورات الأمم المتحدة تحت مرجع: A92.V5 ST/LEG/SER.F/1، طبعة سنة 1993، ص: 103 وما يليها.

(16) - الأمم المتحدة، السجلات الرسمية لمجلس الأمن، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق.

(17) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق الدورة التاسعة والأربعين، التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، بتاريخ: 1994/12/09، وثيقة: A/RES/49/60، البند 142 من جدول الأعمال، على موقع منظمة الأمم المتحدة على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/02/13، على الرابط:

<https://www.un.org/arabic/documents/GARes/49/A-RES-49-060.pdf>.

(18) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق الدورة الحادية والخمسين، التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي (الاستمرار والانتشار)، بتاريخ: 1997/01/16، وثيقة: A/RES/51/210، البند 151 من جدول الأعمال، على موقع منظمة الأمم المتحدة على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/02/13، على الرابط:

<https://www.un.org/arabic/documents/GARes/49/A-RES-51-210.pdf>

(19) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق الدورة الرابعة والخمسون، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بتاريخ: 1999/12/09، وثيقة: A/RES/54/109، البند 160 من جدول الأعمال، على موقع منظمة الأمم المتحدة على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/02/13، على الرابط:

<https://www.un.org/arabic/documents/GARes/49/A-RES-54-109.pdf>

(20) - انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1269 المؤرخ في: 1999/10/29 المتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، الجلسة رقم: 4053، ذا المرجع: S/RES/1269، على موقع منظمة الأمم المتحدة على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/02/15، على الرابط:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1269\(1999\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1269(1999))

(21) - Stefan Talmon, The Security Council as a World Legislature, The American Journal of International Law, Cambridge University Press, Vol: 99, N°: 1, Year: 2005, P: 175.

(22) - راجع محضر جلسة مجلس الأمن رقم: 5059، ليوم: الثلاثاء 19 أكتوبر 2004، السنة التاسعة والخمسون، وثائق الأمم المتحدة، مجلس الأمن مرجع: (S/PV 5059)، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 2019/02/20، على الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/532678?ln=ar> ص: 21.

(23) - Vesselin Popovski, Trudy Fraser, The Security Council as Global Legislator, 1st Edition, Editor: Routledge Taylor & Francis group, New York / USA, Year: 2014, P: 3.

(24) - ترفع اللجنة تقاريرها المتعلقة بأنشطتها إلى مجلس الأمن من خلال آلية الرسائل والتي يوجهها رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن وكذا عبر التقارير الشفهية التي تعرض خلال اجتماعات مجلس الأمن المتضمنة مكافحة الإرهاب، وتضع اللجنة برنامج عملها اعتمادا على توافق الآراء والمقدم إلى



مجلس الأمن للمصادقة عليه، كما تعتمد اللجنة برنامج عمل جديد كل 90 يوماً وتشره بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وقد أتمدت حتى الآن ثلاثة عشر برنامج عمل خلال الثلاثة أعوام الممتدة من أكتوبر 2001 إلى ديسمبر 2004، ولمزيد من التفاصيل راجع:

- David Cortright, Alistair Millar, Linda Gerber, and George A. Lopez, An Action Agenda for Enhancing the United Nations Program on Counter-Terrorism, Washington, DC, Fourth Freedom Forum, September 2004, pp. 11-14.

*Eric Rosand, Security Council Resolution 1373 and the Counter Terrorism Committee: The Cornerstone of the United Nations Contribution to the Fight Against, in « legal instrument in the fight against terrorism », Page from: 603 till 632, (Cyrille Fijnaut, Jan Wouters, and Frederik Naert eds, Brill Academic Publishers, Year: 2004).

(25)- الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب هي: الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لسنة 1963، اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971، اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لسنة 1973، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980، البرتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لسنة 1988، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري لسنة 1988، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة 1991، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لسنة 2010 (الاتفاقية الجديدة)، المرجع: نصوص هذه الصكوك الدولية موجودة على موقع الانترنت لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 2019/02/23، على الرابط:

<https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments>

(26)- دليل لمصادر المشورة والخبرة الفنية في مجالات الممارسة التشريعية والإدارية، لجنة مجلس الأمن المنشئة عملاً بالقرار 1373(2001) بشأن مكافحة الإرهاب، المنشور على موقع الانترنت لمنظمة الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 2019/02/24، على الرابط:

<https://www.un.org/arabic/documents/SCCommittees/1373/guid1.htm>

(27)- قرار مجلس الأمن رقم 1535 المؤرخ في 2004/03/26، جلسة رقم 4936، مرجع: S/RES/1535/2004، وكذا القرار 1566 المؤرخ في: 2004/10/08، جلسة رقم: 5053، مرجع: S/RES/1566/2004، قرار 1540 المؤرخ في: 2004/04/28، جلسة رقم: 4956، مرجع: S/RES/1540/2004، موقع منظمة الأمم المتحدة على الانترنت، قرارات مجلس الأمن الدولي.

(28) C.S.R Murthy, Kapitel 16 the U.N. Counter-Terrorism Committee: An



Institutional Analysis, Jahrbuch *Terrorismus*, Publisher: Verlag Barbara Budrich.Ger, Vol. 2, Year: 2007/2008, p.224.

(29)- C.S.R Murthy, Kapitel 16 the U.N. Counter-Terrorism Committee: An Institutional Analysis, Ibid, p.224.

(30)- الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، رسالة مؤرخة في 2003/03/31 مرسلة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي من طرف رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، بخصوص الفترة السادسة الممتدة من 1 يناير إلى 31 مارس 2003، الفقرات من 7-12 وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2003 /3871، تاريخ الاطلاع: 2019/03/05، على الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/491598/files/S-2003-387-FR.pdf>

(31)- الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، رسالة مرسلة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي من طرف رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، بخصوص الفترة التاسعة الممتدة من 1 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 2003، الفقرات من 1-8 وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2003 /995، تاريخ الاطلاع: 2019/03/05، على الرابط:

<https://digitallibrary.un.org/record/491598/files/S-2003-995-FR.pdf>

(32)- Curtis A. Ward, Building Capacity to Combat International Terrorism: The Role of the United Nations Security Council. Journal Of Conflict & Security Law, Vol 8, N° 2, Year: 2003, Oxford University Press, P: 289-305.

(33)- الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، السنة السابعة والخمسون، جلسة رقم: 4618، بتاريخ: 2002/10/04، الإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب أمام مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/PV.4618، تاريخ الاطلاع: 2019/03/12، على الرابط:

<https://undocs.org/ar/S/PV.4618>

(34)- الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، جلسة رقم: 8496، بتاريخ: 2019/03/28، القرار: 2462، وثيقة رقم: S/RES/2462/2019، تاريخ الاطلاع: 2019/03/29، على الرابط:

[https://undocs.org/ar/S/RES/2462\(2019\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2462(2019))

(35)- للمزيد بشأن دليل المعلومات ومصادر المساعدة يمكن الرجوع إلى موقع اللجنة على شبكة الانترنت على الرابط: www.un.org/docs/sc/cimmuttees/1373/ctc-da/index

(36)- تبعاً لأحكام المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، انظر كذلك: محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة: 1995، ص: 228 وما يليها.

(37)- أعلنت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 1992/02/09، ومددت بموجب المرسوم التشريعي 02/93 المؤرخ في 1993/02/06.

(38)- أصدر المشرع الجزائري قانون الرحمة بموجب الأمر الرئاسي: 12/95 المؤرخ في: 1995/02/25، تلاه قانون استعادة الوثام المدني: 08/99 في: 1999/07/13، وأخيراً تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بموجب الأمر: 01/06 بتاريخ: 2006/02/27، بالإضافة لكل المراسيم الرئاسية الملحقة به والمتعلقة بكيفيات إعادة إدماج وتعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من



العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية 124/06 المؤرخ في: 2006/03/27، وكذا المرسوم الرئاسي 93/06 المؤرخ في 28/02/2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، وكذا المرسوم الرئاسي 94/06 مؤرخ في 28/02/2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بظلم أحد أقاربها في الإرهاب، وكذا المرسوم الرئاسي 95/06 مؤرخ في: 2006/02/28، المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

(39) - انظر في ذلك قائمة اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر المنشورة في موقع وزارة العدل الجزائرية على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/03/12، على الرابط: <https://www.mjustice.dz/action-intern-a-octobr-2012-ar/conv-rat-contr-terrorisme-ar.pdf>

(40) - الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار 1904(2009)، جلسة: 2009/12/17، تحت رقم: 6247، وثيقة مرجع: S/RES/1904، تاريخ الاطلاع: 2019/03/16، على الرابط: [https://undocs.org/ar/S/RES/1904\(2009\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1904(2009))

(41) - لجنة تحرير المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المستجدات التشريعية، وزارة العدل الجزائرية، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، عدد تجريبي، سنة: 2015، ص 157.

(42) - مازن خلف ناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال، Route Educational & Social Science Journal، عدد 5(13)، تاريخ ديسمبر 2018، ص 226

وما يليها. و انظر كذلك لجنة تحرير المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المرجع السابق، ص 157.

(43) - الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار 2178(2014)، جلسة: 2014/09/24، تحت رقم: 7272، وثيقة مرجع: S/RES/2178، تاريخ الاطلاع: 2019/03/17، على الرابط: [https://undocs.org/ar/S/RES/2178\(2014\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2178(2014))

(44) - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 73، البند 109 من القائمة الأولية، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تقرير الأمين العام، جلسة: 2018/07/09، وثيقة مرجع: A/73/125.